

..... الرقم :
..... التاريخ :
..... المشفوّعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
جمعية نور نجران النسائية
رقم التسجيل (٤١٦)

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

تمهيد:

جمعية " نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة" تعي أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق
قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلية.
وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثها

الإدارة:

تطبيق الرقابة وأليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.

تدريب الموظفين المعينين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات
اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

البلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.

البلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط أو عملية للعملاء مشتبه بهما.

تحقق الالتزام:

تحقيق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية
بناءً على تلك التحقيقات.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩)
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

❖ الحساب:

أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمليه.

❖ المستفيد الحقيقي النفعي:

أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.

.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

❖ علاقة العمل:

علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ووينعد توجيه النصائح والمشورة علاقة عمل.

❖ العميل :

أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أيًّا من أعمال الأوراق المالية.

❖ الطرف النظير:

عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.

❖ وحدة التحريات المالية:

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

❖ الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادي، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو و غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًّا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسمى والأوراق المالية والسنادات وخطابات الاعتماد.

❖ المنظمات غير الهدافة للربح:

كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

❖ تمويل الإرهاب:

تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.

❖ البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.



الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

مبادئ عامة:

وضعت الجمعية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جماعتها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات
- المسئولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكيد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحنتي هذه القواعد فيماً تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جماعتها لمكافحة تمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب
 - ✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
 - ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب
 - ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
 - ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم
تجاه العميل.

المادة الرابعة:

● المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتعاقدين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

● الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المتبع للتعديل عليها.

● الحالات مجهولة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.



..... الرقم :
..... التاريخ :
..... المشفوّعات :

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

لتطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:
إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الخاصة به
التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:

١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة لل سعوديين.
٢. مطابقة الإقامة لزوجة المواطن السعودي.
٣. التحقق من العنوان الوطني وكان العمل لكل عميل.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الباب الرابع حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات.

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل

الرجوع إليها.

٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.

٣. تحديث السجلات بشكل دوري.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.



..... : الرقم
..... : التاريخ
..... : المشفوّعات

الباب السادس. العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة.



.....
.....
.....
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

اعتماد مجلس إدارة

تم اعتماد سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة الموافق
٢٠٢٤/٢/٢٠

| الاسم | المنصب | التوقيع |
|---------------------|--------------|---------|
| وجدان صالح آل دغمان | رئيس الجمعية | ووجهان |
| حنان سالم القعود | نائب الرئيس | حنان |
| هناوي منصر الشريف | عضو | هناوي |
| آلاء ظافر اليامي | عضو | آلاء |
| نورة علي قريشة | عضو | نورة |

الختم

